اعلان

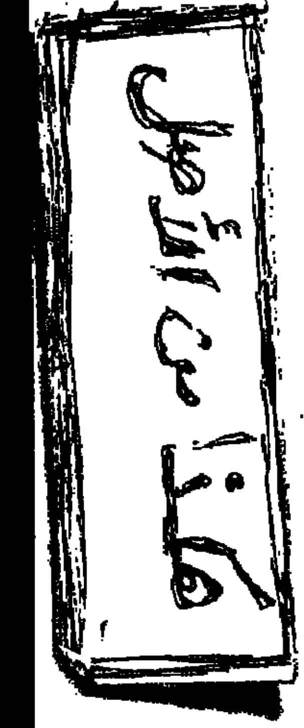
عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ٢٥/٥/١٩٨٧ ٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٥ شوال سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١١ حزيران سنة ١٩٨٧ م العدد ٣٤٧٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٢٨٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢ المتضمن تعيين سعادة السيد حلمي محمد اللوزي سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية العراقيـــــــــة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٣٥٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد سعد البطاينة سفيرا فـــوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــــة على ترفيع السيد راسم نديم الملاح من ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا من تــــاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ .

١. بناء على ما تبين من ان الموظفة في مـــلاك وزارة الصناعة والتجارة السيدة منى اكرم محمد مهيار لم تكمل المدة المقررة لاحالتها على التقاعد ، قـــرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ سحب قراره رقم ٥٢٨٥ تـــاريخ ١٩٨٧/٥/٣ المتعلـــق باحالتها على التقاعـــد .

٢. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالحميد سعيد يونس من ملاك وزاره الزراعة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

٣. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمات المذكورة اسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

السيـــدة بديعـــه لطفـــي محمـــــد الشرابـــــي
السيـــدة حسنيـــه حســـــين حسن محمد عثمان — السيـــدة رمزيـــة حسني حســــين اليعاقبـــه
السيـــدة نـــادره عثمان عبد اللـــه البيوتـــــي — السيـــدة خيريـــــه يوســـف محمـــد العالـــم

٤. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيـــد زهير فهمي هنديه من ملاك بنك تنمية المدن والقرى على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

٥. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المالية / الدخل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا مـــــن ١٩٨٧/٥/١٦ .

السيـــد عبدالغني خليـــــل الدرهـــــــلي
السيـــد محمـــدعـــلي سليمـــان الرحاحلــــــه — السيـــد عـــلي محمـــد عبد الهـــــــــادي
السيـــد حســـن عـــلي مفلـــح المومنـــــــي — السيـــد نسيـــم قـــاسم محمــــد عبـــــد
السيـــد سعيـــد ابراهيـــم شحـــــــاده — السيـــد عبد الكريـــم ابراهيـــم القهيـــوي
السيـــد صـــــلاح يوســـف الدسوقـــــي

٦. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة الشباب الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١٦

السيـــدة نسريـــن وحيـــد الخطيـــب	الثانيـــة
السيـــد فهـــد محمـــود فـــلاح العبـــادي	الثالثـــة

٧. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السفراء المذكورة اسماؤهم تاليا من مـــلاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١٦ .

السفـــير السيـــد تيســـير طوقـــــــان
السفـــير السيـــد كمـــال الحمـــــود
السفـــير السيـــد عامـــر شمـــــوط
السفـــير السيـــد ماجـــد الحـــاج حســـــن

٨. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظـــف في ملاك وزارة المالية/الاراضي السيد عزت فؤاد الجيوسي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا مـــــن ١٩٨٧/٦/١ .

٩. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا مـــن ١٩٨٧/٦/١ : —

المهندس السيد شـــوقي عبد الحافظ العلبـــــي	الثانيـــة
المهندس السيد سمـــير ســـالم كرادشـــــه	الثانيـــة
المهندس السيد سليـــم جميـــل فرحـــــان	الثانيـــة
المهندس السيد جـــاسر عبد اللـــه سلمـــان	الثالثـــة
المهندس السيد جـــورج حنـــا بقاعـــــين	الثالثـــة

١٠. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ادنى مربوط الدرجـــة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ : —

السيد احمـــد محمـــد حســـين منصـــور	الثانيـــة
السيد محمـــد راكـــان الدغمـــــي	الثالثـــة
السيد خليـــل تركـــي البطاينـــــه	الثالثـــة
السيد محمـــد مـــوسى الحورانـــــي	الثالثـــة
السيد حســـين محمـــد حســـين	الثالثـــة
السيد صـــالح عبد الكريـــم قبيعـــــه	الثالثـــة
السيد نعيـــم محمـــد مجاهـــــد	الثالثـــة
السيد عبد اللـــه محمـــد وشـــــاح	الثالثـــة

١١ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد موسى عمـــر احمد القواسمه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١ .

١٢ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظـــف في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عكرمه سعيد صبري على التقاعد اعتبارامـــــن ١٩٨٧/٦/١ .

١٣ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد برهان قطينه من مـــلاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من تـــاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٧/٤/٢٢ .

١٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد خليل حسن محمد نزال اعتبارا من ١٩٨٧/٤/٢٩ بسبب المرض .

١٥ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من مـــلاك وزارة الداخليـــــة/ الاحوال المدنية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة اعتبارا مــــن ١٩٨٧/٦/١ : —

السيد جـــورج صليبـــا مرشـــــد
السيد نديـــم محمـــود سعيـــد حســـين
السيد توفيـــق قمـــــوه
السيد عبد الالـــه محمـــود مومنـــــي
السيد شحيبـــر محمـــد حمـــــدان
السيد (محمد هدى) احمـــد سوالمـــه الخطيـــب
السيد تيســـير طـــاهر رجـــا الحديـــــدي
السيد محمـــد مطلـــق العـــــودات
السيد صـــالح محمـــد صـــالح القواسمـــه
السيد خـــالد عبد القـــادر رشيـــد الشريـــده
السيد عبد الرحيـــم محمـــد خـــــاطر

١٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ : ـ

وزارة الاعـــــــلام : ـ

السيد عيسى يوسف بركات	الثانية
السيده نهله اديب عماريــن	الثالثة
السيده سلمى فلاح المدادحه	الثالثة

وزارة الاعلام ـ المطبوعات والنشر

السيد احمد محمد المـــازن	الثانية
السيد عبدالرحمن محمد الخصاونه	الثالثة
السيد احمد جبر علي	الثالثة

١٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التخطيط / الاحصاءات الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

السيد غالب حسن مهيار	الثانية
السيد احمد ابراهيم كريشان	الثانية
الانسه مي عبدالمجيد الخص	الثالثة

١٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد طلال نوفان السعود العدوان من ملاك وزارة المواصلات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

١٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الاعلام السيد محمد سالم النعسان على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

٢٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد خليل زعل الحوراني من ملاك وزارة الداخلية / الاحوال المدنية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٦/١ .

٢١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المهندس الصحي السيد محمد حسين محمود الدجاني من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/٥/٣٠ لبلوغه سن الستين .

نعـي

ينعى معالي وزير العدل القاضي السيد حسن ابو ميزر الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٨٧/٥/٥

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ ـ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

١. السيد حسين محمد حسين محمود سمور	للتجنس بالجنسية النمساوية
٢. السيد ابراهيم سامي النمر ابو عيد	للتجنس بالجنسية الايطالية
٣. السيد عارف محمد الفرحان وزوجته زهر ذياب حسين الحوراني	للتجنس بالجنسية الالمانية
٤. السيد ملاذ فواد مرعي	للتجنس بالجنسية الالمانية
٥. السيد عادل عطا شاق الله	للتجنس بالجنسية الالمانية

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١. السيد حسن مرشد العطي

٢. السيد عبدالحميد احمد بن حليم وابنيه كل من زياد ورعد .

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/٥/١٩٨٧ ـ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ـ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ثمانية دونمات و ٢٩٧ مترا مربعا من قطع الاراضي الموصوفة في الجدول المرفق من اراضي قـرى الهاشمية البتراوي/خو وذلك بسبب تغيير مسار خط المجاري الممتد من الهاشمية الـى الزرقـــــاء .

رقم القطعة	رقم الحوض
٧٨٧	٤ / البتراوي الجنوبي
٧٨٦	٤ / البتراوي الجنوبي
٧٨٨	٤ / البتراوي الجنوبي
١٤٩٥	٤ / البتراوي الجنوبي
١٨١٥	٤ / البتراوي الجنوبي
٨٨٢	٤ / البتراوي الجنوبي
٨٩٧	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٣	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٩١	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٩٠	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٩	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٨	٤ / البتراوي الجنوبي
١٨٩	٤ / البتراوي الجنوبي
١٨٩٠	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٦	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٥	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٤	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٣	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٢	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨١	٤ / البتراوي الجنوبي
٣٨٠	٤ / البتراوي الجنوبي
٢٩٢	٤ / البتراوي الجنوبي
٢٩٤	٤ / البتراوي الجنوبي
١٨٧٧	٤ / البتراوي الجنوبي
٨٦٥	٤ / البتراوي الجنوبي
٨٩١	٤ / البتراوي الجنوبي
	٤ / البتراوي الجنوبي

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٨١٠ أمتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٧٨، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٦٥، ٥٩٩ جميعها من الحوض رقم ١ النقب من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٠٤٣ وصوت الشعب رقم ١٤٨٥ تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٧ لاغراض سلطة الميـــاه لغايات خط مجاري قرية عطل الرصيفة وحيازتهــــا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلـــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨/٥/١٩٨٧ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم ١٠٠٢ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقـــم ١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريخ ٦/٤/١٩٨٧ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم١٢ لسنة ١٩٨٧.

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٧ الموافقة على اعتبار استملاك جزء القطعة رقم١٠٢٦ من الحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم١٤٩٣ والراي رقم ٦١٢٠ تاريخ ٦/٤/١٩٨٧ استملاكا مطلقـــا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ أ ـ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٤٧٠ من الحوض رقم ٩ ام السماق الجنوبي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـم٦١٣٩ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٧ واخبار الاسبوع رقم ١٣٠٨ تاريخ ٣٠/٤/١٩٨٧ لاستعمالها حديقة .

ب ـ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٨٩٨ من الحوض رقم ١٢ رجم الخرابشه من اراضي الجبيهـة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـي جريدتي الدستور رقم ٧٠٧٠ والراي رقم ٦١٣٩ تاريـخ ٢٥/٤/١٩٨٧ لاستعمالها حديقة .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (أ ،ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهــا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسـي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهــابصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقديـر قيمـــة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استمـــلاك ما مساحته ١٠ دونمات و ٨٧٦ مترا مربعا من قطـــع الاراضي ذوات الارقـــام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣ جميعها من الحوض رقم ١ الحواسيه الشرقي من اراضي قرية العال والروضه الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦١٢١ وصوت الشعب رقم ١٤٩٤ تاريخ ٧/٤/١٩٨٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق العال والروضة وحيازتهـــا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصـــلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٩/أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٨٠ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١٤٤، ١٤٥ من الحوض رقم ١٥ وادي الطواحين من اراضـي مدينة عجلون لعدم حاجة سلطة المياه لهذه المساحة لان خط الصرف الصحي اصبح يقع ضمن الدخله المجاورة بعــد تغيير مســـاره .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤/٥/١٩٨٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة ما مساحتـــه ١٠ دونمات ونصف من القطعة رقم ٩ من الحوض رقم ١ من اراضي حريما المستملكة بقراره رقم ١٩٦١ تاريـــخ ١٨/١١/١٩٨٤ لاقامة مقبرة اسلامية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانـــون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقـــار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلـــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

اعـلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئةالسيد يوســف حمدان الجبـــر

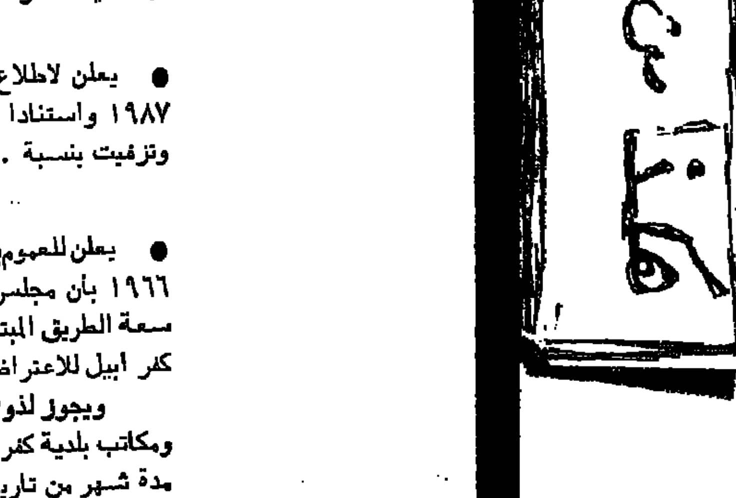
● عملا باحكام المادتين ٣٩،٣٦ من قانون البلديـــاترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد احمد جادالله الشرع الحتاملهعضوا في مجلس بلدي الحصن خلفا للعضو المستقيــل السيد انيس عـــازر .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن تعيين السيدين عبدالوهاب سليمـــــان الطراونه وعبدالحميد سلمان الطراونه عضوين في مجلس بلدي المزار الجنوبي خلفا للعضوين السيدين محمــــدحسين النوايسه وخضر حرب نواس واللذين فقـــدا عضويتهما من المجلس البلدي المذكور .

● عملا باحكام المادة ٣٧ فقرة (ا) من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان عضوية السيد محمد سعيد سليمانمن عضوية مجلس بلدي حكما .

● لاحقا للاعلان الصادر عني والمنشور بعدد الجريدةالرسمية رقم ٢٩٧٩ تاريخ ١٩٨١/١/١٠ . اعلن ان القطع ذوات الارقام ٨١، ٨٤ والجزء الجنوبي من القطعهرقم ٦٩ والقطع ذوات الارقام ٨٠، ١٢٢، ١٢٧ وكذلــك القطع من ١٣٩ وحتى ١٤٢ وجميعها من الحوض رقم ٣من اراضي عجلون تقع جميعها ضمن حدود بلديـــــة الهاشمية ــ لواء عجلون .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي ابو القيــنبصفته (لجنة تنظيم محليه) قد قرر بقراره رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .



● يعلن للعمومبمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣/١/٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ والمتعلق باعلان تخفيض سعة الطريق المبتدئه من ملكية السيد نصار يوســــــفابراهيم والمنتهيه بملكية السيد محمد مبارك عبدالله فـي كفر ابيل للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسميـــــــــة .
ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكـورة ومكاتب بلدية كفر ابيل وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائيــة في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطع١٢٥، ١٨٦، ١٨٠ من حوض ٢٠ من اراضي مادبا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٠مووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٣٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بعد توصيه اللجنة اللوائيـــة في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت علىمخطط حيان الرويبض وذلك حسب المخطط التعديــلي رقم٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعـــدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسميـــــــــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٦٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصية لجنة التنظيـــــم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيمالهيكلي لبلدة الدبه والرجاحه وعلى الاحكام والشـــــروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/١٦٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ بعد توصيه اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل طريق ضمن حوضالبلد المستثنى من التسوية من اراضي الكفير وحســـــب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠ ووضعـــهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمومبمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم١٧٦تاريخ١٩٨٧/٣/١٤ والمتضمن اعلانالمخطط التنظيمي لبلدة الرصيفـــــة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــرهذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــة .
ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديـــــلاتالمبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظـــة الزرقاء ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الىامين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/١٨٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ بعد توصيه اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على توسيع شارع الملك طلال من١٤م الى ١٥م في بلدة الطره وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــــــة .

● يعلن للعمومبمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢١ والمتضمن تعديل شوارع تمر بالقطـــع ٣٤٥، ٣٣٩، ١٨٥، ٣٤١، ٣٤٢ مـــــــــنالحوض رقم٣٧ من اراضي ناعور واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسميـــةويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدةشهر من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائيـــــة في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلـــدةالهلالية والفالحه وعلىالاحكام والشروط المتعلقةبالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/٢١٠ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الدخله المـــــارهبالقطعه رقم ٣٨ من حوض ٦ من اراضي عيرا وحســـب المخطط التعديلي رقم٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ ووضعـــهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢١٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على احداث طريق بالحوض رقم٦٥ من اراضي الطفيلة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٤/٤ عدم الموافقة على تعديل مدخل الشارع الواقع ما بين السيد حسين ابراهيم واخيه فيبلدة الهاشمية ــ لواء عجلون .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ الموافقة على مخطط ام الدنانير وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـــــيالجريدة الرسميـــــــــــــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢/٢٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ عدم الموافقة على احداث طريق سعة ٤م بالقطعة رقم ١٦ حوض ١ من اراضـــــيسحاب في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٤٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمةالموافقه على الغاء الشارعالمار بالقطعـهرقم ١٩ واحداث طريق سعة ٦م تمر بالقطع ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ من حوض٢ من أراضي ارينبه الغربية وحسب المخططالتعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٥٣/١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على الغـــاء الحديقة عن القطعة رقم ٦٢ من حوض ١١ من اراضيمليح في لـــواء مادبـــا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٥٣/٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على احـــداث دخله بالقطعة رقم ٢٧ من حوض ١٦ من أراضي مليح في لـــــواء مادبـــــــــا.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٥٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على الغاء المباني العامة عن القطعة رقم ٤٩ من حوض ٧ من أراضي العاليهفي لـــــواء مادبـــــــــــا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٥٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال القطعة رقم ٦٥ من حوض ٦ من اراضي عراقالامير من سكن الى تجاري في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٥٨/٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عد مالموافقة على تخفيض سعة شارع من ٣٠م الى ٢٤م في بلدة الجبارات في لواءجرش .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٥٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على تعديل حدود المسجد بالقطعة رقم ٢٩ من حوض ٩ من اراضي صمـــدفي محافظة اربـــــــــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٦٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على احـــداث شوارع بالحوض رقم ٥ من اراضي المشيرفة الغربيـــةفـــي لـــــواء جـــرش .

هذا من الاصل

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادد رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٦١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع مدرسة الاناثفي بلدة قفقفا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٦٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على تعديـــل شارع الشهيد في بلدة النعيمه في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٦٣ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بمنزل السيد محمد طـــلال الذيب في بلدةزبدا الوسطية في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٦٤/٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ١١٣ من الحوض رقم ٧ من اراضيعنجـــره في لـــــواء عجلـــون .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٦٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ عدم الموافقة على تخفيـــض سعة شـــارع من /(١٦ متر الى ١٤ متر) المـــار بارضالسادة محمد عبدالله البشير ورفقاه في بلدة ججين .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٠/٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بمنزل السيد محمد علي ابراهيم في بلـــدةزوبيـــا بمحافظة اربـــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــاده رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٠/٤ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع الواقع غرب مدرسة الاناث في بلدة زوبيـــــابمحافظـــــة اربـــــــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٠/٦ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مدخل البلد من ١٤ متر الى ١٢ متر في بلدةزوبيـــا بمحافظـــــة اربـــــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧١ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على الغـــاء الشارع المار بالقطعة رقم ٤ من حوض العـــــلاه مـــناراضي السيلـــه في محافظة اربـــد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٢/١ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل شار عضمن حوض البلد المستثنى من التسوية مـــــناراضي ام قيس في لـــواء بني كنانـــــه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٢/٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل شارع بحوض البلد المستثنى من التسوية مــــــــناراضي ام قيس في لـــواء بني كنانـــه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وسط البلد من اراضي مخربا في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٥/٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ٣٩ من الحوض رقم ٦٠ من اراضي الطيبة في محافظة اربد من زراعي الى سكن (د) .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٦/١ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على الغـــاء شارع والغاء صفة استعمال ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية من اراضي جبـــه بلـــواء جـــرش .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٦/٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على الغـــاء طريق بحوض البلد المستثنى من التسويـــة من اراضي جبـــــه في لـــــواء جـــرش .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٨/١ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على الغـــاء الشارع المغلق المار بالقطعة رقم ١١ من حوض ٩ مـــن اراضي المـــزار الشمالـــــي .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٧٨/٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الذي يربط شارع ابي عبيدة بشـــــارع الدكتور محمد ابو سند في بلدة المزار الشمالي .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٨٢/١ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ امتار المار بين القطعتين ١٥،٠٣٥ من حوض ٢٧ من اراضي حواره في محافظة اربد .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٨٣/٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارض السيد مازن يوسف محمد مفلـــــح في لـــــواء بني كنانـــــه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٨٤/٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ عدم الموافقة على تعديـــل الشـــارع المار بالقطعة رقم ١٠ من حوض ٦٤ من اراضي ملكـــــــــــــــا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢٨٥ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٢ الغـــاء قراره رقم ١/١٧٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٠ وتأييد قراره رقم ٥٠ تـــــــاريخ١٩٨٢/٢/١٣ الخاص بالغاء جزء من شارع بحوض البلد من اراضي دير يوسف في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٠٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ والمتضمن الغاء الشـــارع ذو النهاية المغلقة المار بالقطعة رقم ٨١ من حوض ١٨ من اراضي كفر يوبا واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية كفر يوبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خـــلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣١٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ والمتضمن احداث طـــرق ضمن مخطط قفقفا واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي قفقفا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلديـــــة السلط رقم ٨٢/٤٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء بانها قررت وضـــع المخطط التفصيلي المتضمن احداث شارع تنظيمي في مدينـــة السلط يربط شارع الميدان بشـــارع البلدية مارا خلف مدرسة عقبة بن نافع موضع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــــــين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في بلدية السلط خلال المدة المذكورة .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ البلقاء
مجحم الخريشـــه

اعــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الجديدة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الجديدة رقم ٥٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان وضع صفة المباني العامة على اجزاء مـــن القطع ذوات الارقام ٥١،٦٤ من حوض رقم ٣ من اراضي الجديدة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مع ابقاء صفة المباني العامـــة والحدائق المرسمة على مخطط التنظيم الهيكلي كما هي عليه ، ويجوز لمن له مصلحة الاطـــلاع على المخطط في مكتب رئيس لجنة بلدية الجديدة وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

ســـالم القضـــاه
محافظ الكـــــرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـــة الكـــرك

اعلانـــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد عارف ارشيد

● يعلن لاطـــلاع العموم بأن اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٩تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ والمتعلق بالغاء الشوارع التنظيمية المارة في القطعة رقم ٥٩٦ حوض ٧٧ المخصصة لبنـــاءمستشفى الطفيلة الجديد واحداث شارع بسعة ١٢ متر في القطع المجاورة لهذه القطعة لخدمة المواطنين في المنطقةبموجب التعديل المقترح بكتاب معالي وزير الشـــــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط/٤/٩/٢٥٠٣ تـــــاريخ١٩٨٧/٢/٢ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذه التعديلات وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطـــلاع على هذه التعديلاتفي مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقم ٣٦لسنة ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٣ حوض ١٤ ارويم المستملكة لوزارة التربية والتعليم لاقامةمدرســـــــة عليهـــا .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارعالمذكور وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديـــلفي مبنى مجلس قروي ارويم وتقديم اقتراحاته واعتراضاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي ارويم خـــلال المدةالقانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائـــــق التوضيحيـــــــــــــــة .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــــة في مجلس بلـــدي الطفيلـــة رقـــم ٣٠والمتضمـــن الغـــاء الدخلـــة المـــارة في القطـــــع ٥٠٢،٣٥٠٤،٤٥٠،٩٥٠،٠٥٠،٠١٥ من حوض ٧٥ مـــن اراضي الطفيلـــــــــــــــــــة .

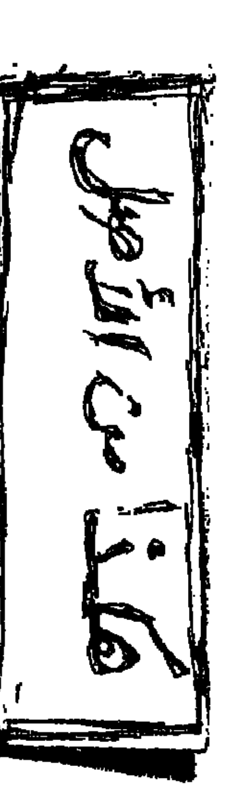
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء هـــذهالدخلة لما تسببه من اضرار في القداع ولكون القطعمخدومة بشوارع تنظيمية وايداع اعلان هذا التعديل للاعتراضلمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــــين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديـــلفي بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقم ٣٥لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء من القطعة رقم ٢٥٢ حوض ١٤ ارويم من مباني عامة الىسكن (ج) لعدم حاجة المجلس لهذه القطعة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديلوايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدة ينمحليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطـــلاع على هذه التعديلاتفي مجلس قروي ارويم وتقديم اقتراحاته واعتراضاته الى اللجنة المحلية في ارويم خلال المدة القانونية للاعتراضمدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .



● يعلن لاطـــلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٧تـــاريخ ١٩٨٧/٣/٩ والمتضمن : —

١. تنزيل سعة الشارع المنظم بسعة عشرة امتار الىستة امتار من الجهة الغربية الجنوبية ابتداء من ملتقاه مع شارع فلسطين في القطعة رقم ٢٣٥ حوض ٦٤والقطعة المقابلة لها وحتى نقطة التقائه مع الشـــــارع التنظيمي المرسم بسعة ستة عشر مترا ضمـــــنالقطعة رقم ٢٧٠ من نفس الحوض واستمرارية هـــذا الشارع بسعة ثمانية امتار بدلا من ستة عشر مترا ابتداءمن القطعة رقم ٢٧٠ وحتى الدوار المغلق في القطع ٢٧٩،٠٠٩،١٠٩ من حوض ٦٤ على ان يتم التنزيلمن الجهة الجنوبية مع الغاء جزء من الدوار .
٢. الغاء الدخلة التنظيمية المارة في القطعة رقم ٢٦٣حوض ٦١ الغوير بموجب التعديل المقترح المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــــةرقم ط/٤/٩/٥١٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣ .
٣. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذه التعديلاتوايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطـــلاع على هذه التعديلاتفي مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونيةللاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاءرقم ١١٠/١٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ المتضمن الغاء مدخل يمر من وسط القطعة رقم ١٠٩ من حوض ١٢ جسر واديالحجر كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم ٨٥/٢٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/٢١ المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقـــاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه شريطة بيعالمدخل الملغى لصاحب القطعة رقم ١٠٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشرهفي الجريـــدة الرسميـــــــــة .

محمـــد الدبعـــي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على المخطط التعديلي المقترح لمنطقة التداخل بين بلدية المزار ومجلس قرويالعمقه وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية المزار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ وقرار مجلس قروي العمقه رقم ٨ تاريخ١٩٨٦/٨/٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنةايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتبرئيس بلدية المزار ورئيس مجلس قروي العمقة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالرسومـــاتالتوضيحيـــــــــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
حســـين الضمـــور
متصرف لواء المزار الجنوبي بالوكالة

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مادبا رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ المتضمن انهاء مدة اعــــلان توسيع الدخلة الافرازية المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقــــام ١٩٥،١٩٧،١٩٨ من حوض البلد رقم ١ والواصل بــين شارعي الملك حســـين والشهيد محمد الزبن من سعة اربعة امتار الى سعة ستة امتار ، وحيث لم يتقدم اي معترض خلال مدة الاعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة الموافقة على توسيع الدخلة الافرازية المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خــــلال مــــدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

عبد الحليم العــــواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبا

أعـــلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد راتب المجالي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء مادبا انها قررت عدم الموافقة على الغاء جزء مــن الشارع المار بالقطعة رقم ١٤٩ من حوض رقم ١٩ مــن اراضي بلدة ماعين حفاظا على شبكة التنظيم وايــداع اعلانــــه للاعتراض عليــــه .

لـــدى اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيـــــة في بلديــة ماعــــــين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء مادبا انها قررت عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٤ من حوض رقم ١١ مــن اراضي بلدة الفيصلية وذلك حفاظا على الشبكة التنظيمية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لـــدى اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيـــــة في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــة لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المــار بالقطعة رقم ٢ من حوض رقم ٨ والقطعة رقم ٧ مــن حوض رقم ٤ واستحداث شارع تنظيمي من القطعــة رقم ١ حوض رقم ٨ والقطعة رقم ١١ من حوض رقم ٤ لتفادي هدم المنزل الواقع بسعة الشارع وايـــــداع اعلانه للاعتراض عليــه .

لـــدى اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيـــــة في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل شارع ابن خلدون في الجزء الواقع ما بين قطعة الارض رقم ٥٤ والقطعة رقم ٢٤٠ من حوض رقم ٢ ربع العجلة وتعديل الشارع العرضي المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٥٤،١٤،٢٣،٤٧٩ من نفس الحوض والذي يقاطع شارع ابن خلدون وايداع اعلانـــــه للاعتراض عليــــه .

لـــدى اللجنه المحليــه للتنظيم والابنيـــــة في بلديـــة مادبـــــا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل شارع بنهاية مغلقة وطريق في بلدة المثلوثة في القطعة المستثناة من التسوية وحسب المخطط التوضيحي وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لـــدى اللجنة المحليــة للتنظيم والابنيـــــة في مجلس قروي المثلوثة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في **متصرفيـــة لواء مادبا** انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المحاذي للقطعة رقم ٢٨ من حوض رقم ٩ من اراضي بلدة منشية ماعين وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لـــدى اللجنة اللوائـــــة للتنظيم والابنيـــــة في متصرفية لـــواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر مرفقـــة بالمخططـــات اللازمـــــة .

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة باعون بان لجنــــة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ المتضمن طلب الغـــاء الدوار وتثبيت الدخله المارة بارض المدعو محمد صالح حنانـــــه لتحاشي الحاق الضرر بارض المذكور وحسب الترسيــــم المعـــد لهــــذه الغايــــــه .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوى العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في باعون على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية ضمن المدة القانونيـــــــة .

متصرف لـــــواء عجلون
محمـــــد التلهونـــــي
رئيس لجنة التنظيـــم اللوائية

اعــلانــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنــة التنظيم اللوائيـــة السيد شـــوكت جــرادات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره علـــى قرار اللجنة المحليـــــة في قريـــــة جفين رقــــم ٥ لعام ٨٦ المتضمن : ــ

تعديل الدخله المارة بارض السيد صالح سليمان الزامل الى الجهه الجنوبية من نفس ارضه تفاديا لتفتيت ملكية صالـــــح المذكور .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديـــــل الدخلـــــه المشـــــار اليهـــا اعــــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في قرية جفين رقم ٢٤ لعام ٨٦ المتضمن : ـ

الغاء الدخلة المارة بارض السيد محمد قاسم عوض كونها لاتخدم احدا .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الدخله المشار اليها اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في قرية جفين رقم ٩٧ لعام ٨٦ المتضمن : ـ

تعديل الشارع المار بقطعه الارض رقم ١٧ تفاديا لهدم البناء المتعارض مع سعة الشارع والعائد للسيد محمد مفلح محمد .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في قرية جفين رقم ٨٦/٧ لعام ٨٦ المتضمن : ـ

تعديل الشارع المار بارض السيد رسمي مهنا الزعبي تفاديا لتفتيت ملكية وتقليل قيمة الاضرار علما بان التعديل بنفس ارض رسمي المذكور ـ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة لتنظيم اللوائية للواء الكوره على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٤٠/٣/١٧٠١٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٤ ومرفقه مخطط تعديل مقترح وعلى قرار اللجنة المحلية في قرية جفين رقم ٤ لعام ٨٦ كلاهما يتضمن .

الغاء طريق وتثبيت طريق اخر ضمن قطعة الارض العائدة للسيد حسين محمد احمد مفلح .

قررت اللجنة اللوئية الموافقة على هذا الالغاء والتثبيت واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على قرار اللجنة المحلية في قرية جفين رقم ٦ لعام ٨٦ المتضمن : ـ

تعديل الشارع المار بارض السيد هلال حسن محمد وذلك لتخفيف قيمة التعويض عن المجلس القروي .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

١ ـ الخرسانة الجاهزة الخلط	رقم ٤٩٨ لعام ١٩٨٧
٢ ـ طرق فحص واختبار المشعات الحرارية	رقم ٤٩٩ لعام ١٩٨٧
٣ ـ المشعات الحرارية الفولاذية	رقم ٥٠٠ لعام ١٩٨٧
٤ ـ طرق اختبار وفحص خراطيم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المساله	رقم ٥٠١ لعام ١٩٨٧
٥ ـ خراطيم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المساله	رقم ٥٠٢ لعام ١٩٨٧
٦ ـ مدد صلاحية المواد الغذائية ـ الجزء الرابع	رقم ٥١٤ لعام ١٩٨٧

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظفة في ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيده منى اكرم محمد مهيار من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/٥/٢٠ .

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة الصناعة والتجارة الدكتور يوسف الهياجنه من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٧/٥/٢٣ .

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون السادة المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٧ .

المحامي تيسير حسين مسمار
المحامي عبدالرحمن سليمان رضوان
المحامي وليد ادريس شرايري
المحامي عبدالله عرسان عبدالحافظ

قاضي القضاة
محمد محيلان

مطـــالبات

صادرة عن مدير عام الجمـــارك السيد عادل القضاة

● يتحقق للخزينة على مركز المنتوجات الاسبانيـــة غرامات جمركية تبقى منها الفا دينار و ٧١٦ فلسا سندا لقرار تحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على مؤسسة مشعل العالمية التجارية لصاحبها عبدالمجيد مشعل وشركاه مبلغ ثلاثة وعشرون الفا وتسعماية وتسعة وعشرون دينارا و ٤٠ فلسا سنـــد الطلب عقد المصالحه الموقع من اصحاب العلاقة بتاريـــخ ١٩٨٦/٤/٢٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على المدعو احمد محمد عمر رواشده مبلغ ثلاثة الاف دينار سندا لطلب المصالحة الموقع مـــن المذكور بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يطلب من ذمة المدعو فيليب يوسف الزيلع لبنانـــي الجنسية مبلغ وقدره ٥١٦٥.٠ دينار غرامات جمركيـــة لحساب الخزينة بموجب قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/٢١ جزاء الصادر بتاريـــخ ١٩٨٧/٣/١٧ والمكتسب الدرجه القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على مؤسسة حنين للاستيـــراد والكمسيون لاصحابها بسمه عبدالله رشيد عوده وبشير عبدالله رشيد عوده مبلغ ثلاثة عشر الفا وستماية واربعة عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٨٥/٩٣ ، المكتسب الدرجـــــة القطعيـــــة .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على المواطن المصري يوسف سيـــد محمد يوسف مبلغ الفين وثمانماية واثنان واربعين دينارا و ٧٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٨٧/٢٢ المكتسب الدرجة القطعيـــــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يطلب من ذمة المدعو احمد طالب ياسين كمونيه ــ سوري الجنسية مبلغ وقدره اربعة الاف وستمايـــة وسبعون دينـــارا لحساب الخزينـــة بموجب قـــــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/٢٦ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ ، والمكتسب الدرجة القطعيـــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على المواطن المصري مختار زكـــي محمد مبلغ اثني عشر الفا وستماية واثنين وخمسين دينارا و ٧٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٨٧/٢٧ المكتسب الدرجة القطعيـــــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على المدعو عبدالكريم ضيف الله باير العقيلي مبلغ اربعماية واثنين وتسعين دينارا و ٨٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٧٢ المكتسب الدرجـــــة القطعيـــــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على المدعو بسام عبدالرحمن الماضي مبلغ سبعماية وثمانية وتسعين دينارا و ٩٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٩٤ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على المدعو حسان صبح وريـــور مبلغ الفين وستماية وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/١١٣ المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

● يتحقق للخزينة على مؤسسة نادر ناصر الديـــن التجارية لصاحبها نادر عادل ناصر الدين مبلغ تسعة عشر الفا وسبعماية وستة عشر دينارا و ٧٥٠ فلســا سند القرار محكمة الجمارك رقم ٨٥/١١١ المكتسب الدرجـــة القطعيـــــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خـــلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــــة .

اعـــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالـــغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

اسـم المكلـــف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة شـــارل غنـــوم وشركـــــاه	...	٧
المؤسسة العصرية للمعدات الانشائيـــة	٢٥٠	٢٩
شركة محمـــد طلب العـــزه واخوانـــه	...	٦
شركـــة باتـــــا الاردنيـــة	٦٢٠	٢٩٥
شركـــة صبجيـــــا وديرزيـــان	٩٠٠	٩٣
شركة الهندســـة الميكانيكيـــة	٩٠٠	٥٧
انطـــون حنـــوش واولاده	٩٨٠	٣٩
شركـــة الحوتـــري التجارية ــ الزرقاء	١٤٠	١٠٠
جميل وجمـــال الجبالـــي	٧٣٠	٥٥٧
احمـــد جـــلال سعيـــد	٢٤٠	٩٩
مستودعـــات فيلادلفيـــا	٥٤٠	١٣٩
شركة التمويـــن العالميـــة	١٢٠	١٢١
شركـــة صبحا وديرزيـــان	١٤٠	١٥٥
شركة صالـــح سرور التجاريـــة	٦٠٠	١٥٨
شـــركة مصطفـــى العشـــي واولاده	٥١٥	١٥
مؤسســـة الرائـــد للمنسوجـــات	...	٤٠
مصنع القدومي للتريكو / زكي عارف قدومي	...	٦
شركة ابنـــاء حسن العشـــي	...	١٠

الاعلانات

اعلانات

صادره عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

● يعلن انه في اليوم الثالث من شهر ايار لسنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية عيرا الخيرية البلقاء تحت رقم ٨٢٨ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر ايار لسنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية الامل للتربية الخاصة ـ محافظة اربد تحت رقم ٨٢٩ .
وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر ايار سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية الصفافي الخيرية ـ عمان تحت رقم ٨٣١ .
وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة حكما الثانوية للبنات ـ اربد تحت الرقم ٣١١ في اليوم السادس عشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الفاروق ـ اربد تحت الرقم ٣١٢ في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة نور ـ عمان تحت الرقم ٣١٣ في اليوم العاشر من شهر ايار لعام ١٩٨٧ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد مريود التل

● يعلن ان جمعية عين الشنار التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٦٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨٧ .

● يعلن ان جمعية اسكان موظفي امانة عمان الكبرى التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمان قد سجلت تحت رقم ١٢٧٠ بموجب المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر ايار لسنة ١٩٨٧ .

● استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
قررت تصفية جمعية الفلاح التعاونية الاستهلاكية لانتاج وتصنيع وتسويق المواد الغذائية محدودة المسؤولية ـ عمان ، وتعيين السيد خيري حسين مصفيالها وعنوانه المنظمة التعاونية الاردنية ـ عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعتين رقم ٨٢ و ٩١ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية عراق الامير التابعة لقضاء وادي السير .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعتين المذكورتين اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب الماده ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٨٧ .

الوصف : القطعة رقم ٨٢ و ٩١ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية عراق الامير التابعة لقضاء وادي السير المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيل اراضي وادي السير ودار الحكومة في وادي السير ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطع ذوات الارقام ٣ ، ٥ ، ٦ من حوض رقم ١ والقطعتين رقم ٧ ، ١٠٣ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية سما السرحان التابعة لمحافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطع المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب الماده ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة ١٩٨٧

الوصف : القطع ٣ ، ٥ ، ٦ من حوض رقم ١ والقطعتين رقم ٧ ، ١٠٣ من الحوض رقم ٧ من اراضي قرية سما السرحان التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعه رقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قرية ارحابا التابعـــــة محافظـــة اربـــد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعـــة المذكورة سيبلغـــــون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب الماده ٦ من قانون تسوية الاراضـي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٨٧ .

الوصـــف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٥ مـــن اراضي قرية ارحابا التابعة لمحافظة اربد المبين حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل مـــن دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائره تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامـــــور التسويـــــــة المختـــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائـــرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعه رقم ٤ من حوض رقم ١٩ والقطعتين رقم ٣٩، ٥٢ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية حيان رويبض ونيـــــان التابعة محافظة المفـــرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطع المذكـــورة سيبلغـــون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون تسوية الاراضـي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٨٧ .

الوصـــف : القطعة رقم ٤ من حوض رقم ١٩ والقطعتين رقم ٥٢،٣٩ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية حيان رويبض ونيان التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة / عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختـــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائـــرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات والاشياء المدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المنوه عنها بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان
سـامي هلسه

اسم صاحب العلاقة	نـوع السيـارة
الشركة العربية للصناعات الاسمنتية	بك اب شحن م ٨٠ فولكس فاجـــــن
الشركة العربية للصناعات الاسمنتية	راس سميتريـــــــــــــــــــلا
الشركة العربية للصناعات الاسمنتية	نصف مقطورة للاسمنت عدد ٢ صهريج
الشركة العربية للصناعات الاسمنتية	مضخات مـــع لوازمها للصهاريـــــج

تبليغ

قـــــــرار

المستانـــــف : ممثل النائب العام مدعي عام الزرقاء بالاضافة لوظيفتـــــــه .

المستانف ضده : محمد علي علان عوض الحساسنه ــ الزرقـــاء ــ الحي الشمالـــي .

القرار المستانف : القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء رقم ٨٥/٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٦ المتضمن رد دعوى المدعي العام مع الرسوم والنفقات

اسبـــاب الاستئناف : ــ

١. اخطات المحكمة برد الدعوى استنادا لانعدام السبب القانوني المكسب للحق وعدم وجود التزام موثق ، ذلك ان المدعى عليه قد وقع ورئيس فرع التدريس المهندس مبارك روفائيل على تعليمات عامة وموجزة (انظـــر التعليمات في المبرز م/١) تتضمن الفقرة (د) منها التزاما من الطالب بالعمل ثلاثة اضعاف مدة الدراســـة في المركز الجغرافي الاردني وللطالبات ضعفي مدة الدراسة وفي السطر الاول من ذات الفقـــرة نص على تغريم الطالب او كفيله تكاليف المـــدة التي درس خلالها بواقع (١٥٠) دينار عن كل شهر دراسي ... الخ. وهذا يعتبر التزاما عقديا بين الطرفين موجب للاخذ به ، اذ لا يشترط في الالتزام العقدي ان يكون موثقا من جهة رسمية بـــل يكفي الايجاب والقبول على الشروط المتفق عليها وتوقيـــع المدعى عليـــه على تلك الوثيقة يعد قبولا بالشروط الواردة فيها .

٢. بالتناوب ، فان اشتراك المدعى عليه في الـــدورة المحلية المنعقدة بالمركز الجغرافي لدراسة المساحة وعلى نفقة المركز وانقطاعه من الدراسة بعد مضي فترة بدون اذن رسمي ولا سبب مشروع وفصله على ضـــوء ذلك وانفاق المركز عليه طـــوال تلك المدة نفقات ومصاريف ورواتب وعهدة ودون ان يقدم الطالـــب اي التزام مقابل ذلك ، هو من قبيل الاثراء بلا سبب مشروع ، وكسبه المادي والمعنوي من الدورة حتى ولو لم يكملها بسبب عائد له هو كسب غير مشروع ما لم يقدم مقابلا لهذا الكسب ، والمعلوم ان الكسب غـــير المشروع والاثراء بلا سبب هو مصدر اساسي من مصادر الالتزام وتكون المحكمة قد اخطات في النتيجـــة التي توصلـــت اليهـــــا .

٣. وعلى سبيل التناوب ايضا ، فقد كان على المحكمة افهام المدعي ان له حق توجيه اليمـــين للمدعى عليـــه باعتباره قد عجز من اثبات دعواه .

الطلـــب /

١. قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.
٢. وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واجـــراء المقتضى القانونـــــي .

المستانـــف
مدعي عام الزرقاء

١٩٨٦/٣/٢٧

تبليغ

قـــــرار

صادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

الصـــادر من قبل الرئيس السيد احمـد المومني المأذون باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

تقدم النائب العام بالاضافة لوظيفته يمثله امـام هذه المحكمة مدعي عام الزرقاء بالاضافة لوظيفته بهذه الدعوى ضـد المدعى عليه محمد علي عـــلان عوض الحساسنه يقيم في الزرقاء الحي الشمالي قرب مدرسة زينب الهلالية يطالبه فيها بمبلغ (١٢٠٤) دينار اردنــي و ١٦٥ فلسا مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التـام وقد استند في دعواه على : ــ

١. تم اختيار المدعى عليه بالاشتراك في دورة كليـة منعقدة في المركز الجغرافي الاردني لدراسة (المساحة) للعام الدراسي ٨٣/٨٤ وعلى نفقة المركز الجغرافي الاردني براتب شهري قدره (٣٠) دينار اردني اعتبارا مـــن ١٩٨٣/١٠/١٥ .
٢. التحق المدعى عليه بالدراسة في مدرســة تدريب المركز الجغرافي الاردني الا انه كان كثير التغيب بلا سبب مشروع وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ انقطع المدعى عليه عن الدراسة دون اذن رسمي وبلا سبب مشروع نتيجة لتغيب المدعى عليه عن الدراســة وعدم عودته فقد قررت الهيئة التعليمية العليا في المركـز الجغرافي الاردني بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ فصل المدعى عليه من الدراسة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١١ وذلك لانقطاعه عن الدراســة وعـدم عودتـــه .
٣. بلغت النفقات والمصاريف والرواتب التي تكبدهـا المركز الجغرافي الاردني اثناء دراسة المدعى عليه مضافا اليها ثمن العهدة التي ما زالت بحوزته المبلـــغ المدعـــى بــــــه .
٤. المدعى عليه ملزم بدفع المبلغ المدعى به دفعة واحدة ودون الحاجة الى انذار او اخطار عملا باحكام نظام البعثات العلمية بصفته مدينا اصيـلا .
٥. رغم المطالبة المتكررة بدفع المبلغ المدعى به الا انه ممتنـع عــن الدفـــع .
٦. عملا بالمادة التاسعة من قانون دعاوى الحكومـة فقد طلب معالي وزير المالية من النائب العام / عمـان اقامة الدعوى الحقوقية على المدعى عليه لمطالبته بالمبلغ المدعى به والمطالبة بالفائدة القانونية وذلك بموجب كتابه رقم دح/٧٤/٨٥/٤٩١٤ تاريخ ١٩٨٥/٦/٩ وكتابه رقم دح/٧٤/٨٥/٤٦٤ تاريخ ١٩٨٦/١/١٦ .
٧. الاختصاص منعقد لهذه المحكمة نوعيا ومكانيا .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل الخزينـــة مدعي عام الزرقاء وغياب المدعى عليه المقرر اجـراء محاكمته بمثابة الوجاهي . قدم مدعي عام الزرقـــاء بيناته وابرز الملف الشخصي العائد للمدعى عليه وكتاب معالي وزير الماليـة رقم دح/٧٤/٨٥/٤٩١٤ تـــاريخ ١٩٨٥/٦/٩ ومرفقاته كوحدة واحدة والكتاب رقـــم دح/٧٤/٨٥/٤٦٤ تاريخ ١٩٨٦/١/١١ ومرفقاته كوحدة واحدة (المبرزات م/١ ــ م/٣) .

وبعد أن ختم ممثل الخزينة بيناته طالب بالنتيجة الحكم للمدعي حسب مــا ورد في لائحة الدعوى .

وبالتدقيق في البينة تجد المحكمة ان المدعى عليـه محمد على عـــلان التحق بدورة محلية بالمركز الجغرافي الاردني وقدم تعهدا في ١٩٨٣/١٠/١٠ بالموافقـة على الالتحاق بالدورة والتحق بالدورة وكان يتغيب عـــن الانضباط بها فوجهت له انذارات لضرورة التقيد بهـا وقد كان يدرس في المركز على حساب المكرمة الملكيـــة السامية دون ان يلتزم بالقيام بخدمة مقابل ذلك او يتعهد بدفع اي مبلغ لقاء التحاقه بهذا المركز كما يتبين من الله المبرز وســائر الاوراق .

وقد تبين لهذه المحكمة ان الهيئة التعليمية بالمركز الجغرافي قررت بتاريخ ١٩٨٤/٤/١١ فصل المدعى عليه من الدراسة بسبب كثرة تغيبه وقام المركز بمطالبتـــه بما قدر انه انفق عليه بالمبلغ المدعى به .

وحيث لا تجد المحكمة من ضمن ما قدم من بينة ان هناك موثق من جانب المدعى عليه ليتبين اخلاله فــان المطالبة بهذا المبلغ لا تستند الـــى سبب قانوني مكسب لحـق تجاه المدعى عليـــه .

وعليه اقرر رد دعوى المدعي عن المدعى عليه مع الرســـوم والنفقـــــات .

قرارا صـــدر في ١٩٨٦/٣/١٦ م بمثابة الوجاهي قابـــــلا للاستئنـــاف .

الرئيــس

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

المتهمـــين : ١. نخـــال علي مرعي
٢. حابس محمد ابراهيم

صـادر في القضية الجنائية رقم ٩٨٧/٤ جنايات الكرك

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشـــر القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكما الـــى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن تهمة السرقة وان لـــم نسلما انفسكما خلال هذه المده تعتبران فارين من وجـــه العدالة وتوضع اموالكما تحت اداره الحكومة مـــا دمتما فارين من وجه العدالة وتحرما من التصرف فيها وتمنعا من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدا بـــه ذلك باطلا ، وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الكرك

اديب الجــلامده

مذكـــرة دعـــوة

صادرة عن محكمة حقوق استئناف عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــه : محمد علي علان الحساسنه ــ مجهول مكان الاقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق استئناف عمان يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٧/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مساعد النائب العام .

مذكـــرة دعـــوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــه : خليل سلمان محمد الصمادي ــ مجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يـــوم السبت الواقع في ١٩٨٧/٦/٢٧ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـار)

صادرة عن محكمة حقوق استئناف عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــه : محمد علي علان الحساسنه ـــ مجهول مكان الاقامة .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق استئناف عمان يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٧/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك م. النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة تبليـغ متهم

صـــادرة عن محكمة صلح ديـــر عـــلا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـــل اقامتـــه : زايد عبدالرحمن رحال ـــ مجهول مكان الاقامة حاليا .

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٧/٦/١٥ الساعة الثامنة والنصف صباحا موعدا لرؤية دعوى شيك بدون رصيد مع الادعاء التي اقامها عليك علي عبداللطيف ابو ديه فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمـــة . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة .

مذكرة تبليـغ متهم

صـــادرة عن محكمة صلح دير عـــلا

اسم المدعى عليه وشهرتـــه ومحـــل اقامتـــه : احمد ابراهيـــم الفـــــزاع .

تعين يوم الاثنين الوقع في ١٩٨٧/٦/٢٢ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى شيك بدون رصيد التي اقامتها عليك المؤسسة الاردنية للمشاريع الزراعية فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة .

وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليـغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء السلط

اسم المدعى عليه وشهرتـــه ومحـــل اقامتـــه : صـــــلاح الخواجـــا .

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٨٧/٦/٢٠ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية دعوى شيك بدون رصيد التي اقامها عليك عبد الجليل الكركي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة .

وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

اسم المدعى عليه وشهرتـــه ومحـــل اقامتـــه : منصور احمد غالب ـــ سعودي الجنسية .

تعين يوم الاحد الواقع في ١٩٨٧/٦/٢٨ الساعة التاسعة صباحا موعدا لرؤية الدعـــوى الجزائية التي اقامها عليك مفيده ممدوح وغالب منصور احمد فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة .

وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية .

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	التهمة
خضر حســـن خضر محاميـــد	اضرام الحرائـــق
كمـــل جبت كـــالا / هندي الجنسية	التزويـــر
سردار رام بـــورام / هندي الجنسية	استعمال مزور مع العلم
ماتريـــن مالستـــر / هندي الجنسية	استعمـــال مـــزور
جورجيـــل سنـــغ / هندي الجنسية	استعمـــال مـــزور
عبد الرحمن الصـــــاوي	التزويـــر

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

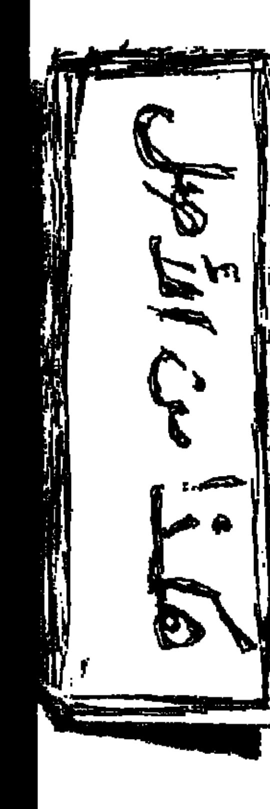
رئيس محكمة جنايات عمان

تبليغ احكام جزائية

صـــادرة عن محكمة صلح العقبة بحق المذكورين بادناه

مجهولي محـــل الاقامـــة

اسم المحكوم عليه	خلاصــة الحكــم
عبد اللطيف علي عبد الهادي	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين احمد الرفاعي	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رمضان عبد حسين ابراهيم	غرامة اربعين دينار والرسوم
وجيه زكي ميخائيل	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نعيم يوسف رشيد	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جميل حمد احمد	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد امين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد محمود مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمد درويش	غرامة عشرين دينارا والرسوم
احمد عبد القادر ابو سريس	الحبس سنة واحدة والرسوم
الحدث سليمان عيد سلمان العمارين	الحبس اربعة اشهر والرسوم ووضعه في مركز اسامه بن زيد
احمد اسماعيل جابر	غرامة عشرين دينارا والرسوم
يوسف سليمان سلمان القرالة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله عبد الحميد عطاالله القرالة	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يونس عبد الرحمن اسمير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبد الله الخرشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينارا والرسوم
سعود مسلم عفيف	غرامة عشرين دينارا والرسوم
موسى سعيد نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمود عبد الجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد سعيد بلغرمن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وجيه زكي ميخائيل	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد وفاء	غرامة عشرين دينارا والرسوم
رمضان عبد حسين ابراهيم	غرامة اربعين دينارا والرسوم
عبد اللطيف علي عبد الهادي	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
حسين احمد الرفاعي	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد نعيم يوسف رشيد	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
جميل محمد احمد	الحبس سنة واحدة والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد امين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد محمود مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم



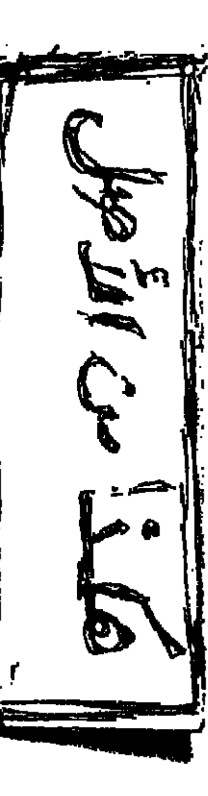
تبليغ احكام جزائيه

صـــادره عن محكمة صلح السلط بحق المذكورين بادناه

مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصــة الحكــم
محمد حميد نعمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح محمد الحامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد الحاج حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه محمود فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد فهد ابو لبن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة معرض الامنيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى يعقوب عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحفيظ ابراهيم عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليم علي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد البلاونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمود مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد عيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد خليل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمان عبد الكريم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود ذيب الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد هاشم العبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر منسي جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد مجدي عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نديم رامز عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر احمد الحاج عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الحليم عبد النبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود ابو عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدران محمد سعد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم سلام الفواعير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح نائل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مانع مون مانا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالحفيظ صلاح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي موسى الرحاحله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدالكريم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل ذيب سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عايد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عبدالرؤوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر يوسف يوسف جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربيع صبحي صالح النابلسي	غرامة عشره دنانير والرسوم
سليمان انيس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طائل فهمي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد حسان النعيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد خليل الجمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد عاشور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة مكتب الخدمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان خلف احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم المصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود عبدالكريم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اديب علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عوده عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نغيب سليمان كريم الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمار احمد سليمان عربيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بديع مخائيل الصايغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد ابو سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير عبدالله زيد الكيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعلان حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيف الدين العزب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد خلف صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم الحميدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل صبحي حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

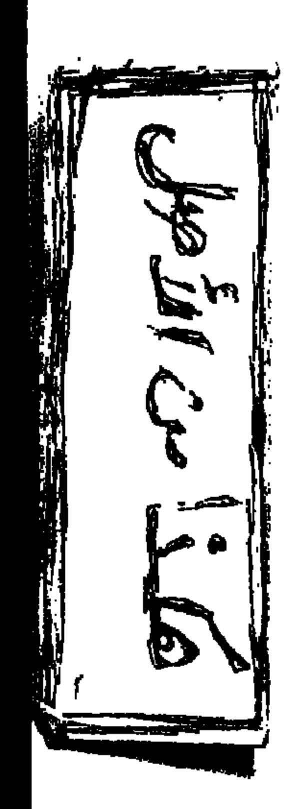


اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سليمان خلف سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم جبر عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال مفلح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم سعيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب نجيب سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد شطي الاثيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود فلاح الفاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وكالة ديث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل توفيق شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر خليل جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا سعيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال سلام الزيادات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امال يعقوب حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة التعهدات العامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عوده العلي الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود الحمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الفزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف حيدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عادل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود داود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد عوده الاصفر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عليان منيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطاالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل شكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين محمد امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دخيل ابراهيم عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف علي صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد هويدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
اسماعيل احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف الحاج طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد حياصات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ثابت حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمود محسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الفزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم مع رد الاعتراض
احمد طاهر اليوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني مصطفى محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد راتب احمد الحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد سالم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عيد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم مع رد الاعتراض
كمال عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل صلاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خلف سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سليمان سالم ابو سمره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يعقوب جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فوزان الكايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم مع رد الاعتراض
صالح فوزان الكايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم مع رد الاعتراض
منصور سالم عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان جريس عكاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد سليم حمزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحافظ سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور عبد الله محمد الكايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. اسعد محمد حمدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الرؤوف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كميل ذيب طعمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حامد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عمر حمد شريف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور موسى راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيد عطا الله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل فتحي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيف جلال عبدالواحد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حماده محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمال خميس جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح نجيب فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد السلوم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلام عوده ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت الدين محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كولن كوين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشار بشير محمد قويدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عازر اديب عازر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد جمعه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفيق عامر محمد عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشار عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل صابر نايف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم عبدالحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل ناصيف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي منور علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم هزاع سويدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منال ياسين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسامه هواش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمادالدين ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي شراري كريم السعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف داود عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالحليم خوخان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ثابت عيسى عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير احمد راتب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن مصطفى حسن حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن كمال ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان فرحان ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق ايوب عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد ابراهيم عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عيد راتب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر صالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار سعد الطهبوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق علي فؤاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم عودة الرضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سلام ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صبح عبدالشبلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمد رشيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالعلي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم مع رد الاعتراض
جميل نهار جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مسلم سليم ابو ديه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف فهمي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام يوسف فاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف علي محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فوزي احمد يحيى	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود سلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد اسماعيل احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي موسى خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماهر محمد عبدالعزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايهاب خميس عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
شاكر محمد درجان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حرزالله محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسام عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد محمود الفلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود خليل رشيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبدالمصلح نويران	غرامة عشرين دينار والرسوم
سميحه نايف فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر مصطفى احمد عصفور	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر عارف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عباس كالسين كيلن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحليم عواد قطيشات	غرامة عشرين دينر والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد سليمان عطيه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد محمود حسين	غرمة عشرين دينارا والرسوم
بسام فائق شكري	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خليل توفيق	غرامة عشرين دينار والرسوم
الياس جميل حنا سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خليل عبدالسلام	غرامة عشرين دينار والرسوم
زايد محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد عبدالكريم الشريف	غرامة عشرين دينار والرسوم
زيد سلام محمود شعبان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ميمون اسماعيل عبد الله	غرمة عشرين دينارا والرسوم
فؤاد حمد سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم بكر ابو مغلي	غرامة عشرين دينار والرسوم
د. عبدالرحمن حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سليمان البخيت	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد ذيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
نظمي خليل احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جعفر ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حافظ فالح مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف محمد الحمد الصايغ	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى عبدالحميد مفضي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف محمد الحمد الصايغ	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالله احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد داود عبد الله النعيمات	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سهيل خضر محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي حميدان خضر	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل حامد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف سليمان فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن نمر صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
نزار احمد عايد الفاخوري	غرامة عشرين دينار والرسوم
مراد عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد امين فلاح فريد	غرامة عشرين دينار والرسوم
باسم محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلطان عبدالحميد العدوان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن زايد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان حسن محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سليمان عليان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فاروق هاشم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد صالح سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحسين سليم يونس	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سليم علي قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد يوسف الخير	غرامة عشرين دينار والرسوم
المهندس كمال عبدالله الهدهد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رمضان احمد خير الدينا	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم يوسف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سمير محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الحكيم العبادي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود رياض عبدالقادر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي فياض القويدر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نعيم موسى سعيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
مها راضي القدري	غرامة خمسة دنانير والرسوم واغلاق المحل لحين الحصول على رخصة
يوسف موسى مسلم ابراهيم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فيصل يوسف سعديه	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٣٠ دينار والرسوم

تبليغ احكام جزائية

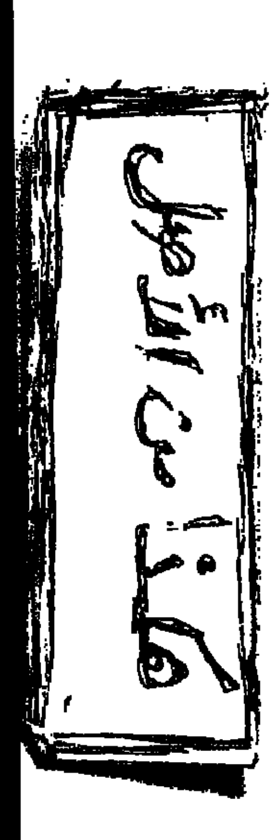
صادرة عن محكمة صلح عمان بحق المذكورين بادناه

مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود اسماعيل احمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
يوسف سليمان يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
هاشم يوسف يونس	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود حسين محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبد السميع عبد الغني	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
نهار احمد عبد الرسول	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عمر الفقير	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
زكريا زيتون	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد عبد النبي عايش	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
صبحي جميل الباير	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عيد عواد القماز	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
جزه جميل الباير	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
فهد عكاشه سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد صالح الطويل	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
جاد الله موسى سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عيد عبد المراشده	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
علي يوسف بخيت الجرامعة	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عيد سالم عبد الله	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد خلف الجرامعه	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد هاشم النعيزي	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبد الرزاق الطواني	غرامة عشرين دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
داوود موسى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عقله عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد العزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

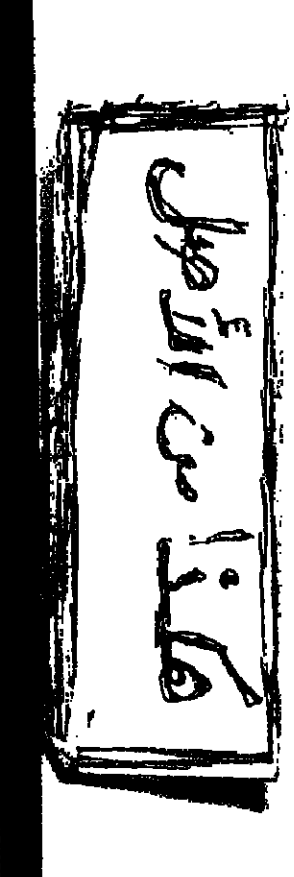
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سلطان موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد حلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد فوزي السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف حميدي نبيه الروبيني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ظاهر فلاح خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمود مجمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان عارف ابو رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عز الدين فريج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر عبد الكريم عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نمر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رباح زكي النتشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبد الهادي ابو نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر الياس حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل شعبان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن مراد دغش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر جميل ابو سنينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حمد مناور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان ابراهيم عودة الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر يوسف بكر الحلات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان موسى ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد رفيق عادل عويضه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي امين احمد عوض	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مصطفى داود حسين	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مشاري فهد البخيت	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمود مصلح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هاني ضيف الله صلاح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بديع اصلان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد يوسف صالح عبدالرحمن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي حسين عياش	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سالم خلف نوري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان فريد سلمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبد الكريم محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اوجنيت سينغ	غرامة خمسة دنانير والرسوم
غازي رجا مصلح	

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سعدي عبد الرحمن عطيه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عثمان محمد حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جمال خليل حامد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد فتحي عزت	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد ابو الليل	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
خالد طلعت قدورة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مدير شركة الاتحاد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مخلد سعد هايل	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مدير شركة مجموعة المهندسين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
هشام الحاج عثمان عبد الرحمن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود محمدخليفه البرماوي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مدير شركة المطابخ النموذجية	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سعيد فهد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فوزي سلامه	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الرحيم السعيد السعد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
رمزي ابو حمودة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فايز فهمي اسكندراني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الكريم زايد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فضل سلهب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عماد عبد الكريم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
الياس دبابنه	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
توفيق عاشور	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نواف حسن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مصطفى حمادة	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سميح اكرم يوسف ابو ضيف	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
مصطفى توفيق عباس	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد سعيد سلامه	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حاكم محمد فارس ابراهيم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبد الله علي خليل	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
كمال محمود ابراهيم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خالد سلامه محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
بيرنخش كندرايان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد محمود سعيد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
مدير مصنع لايت حداد ميثال	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير مصنع لايت حداد ميثال	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير معمل زاهي للحلويات	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف اسماعيل نمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
نبيه فواز المفلح	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير شركة سقام للصناعات البلاستيكية	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير الشركة العامة للصناعات	غرامة خمسين دينار والرسوم
صموئيل ابو جابر	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف عبداللطيف	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبده دهوان جوهر	غرامة خمسين دينار والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خليل محمود حجاب	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود حامد	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير شركة المطابع النموذجية	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير شركة المطابع النموذجية	غرامة خمسين دينار والرسوم
سعيد حمدان	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير شركة المجد للتعهدات	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير عام الشركة الاردنية للاثاث	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الرحيم السعيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد السيد الجوهري	غرامة خمسين دينار والرسوم
فوزي سلامه	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين عبدالله خليفه	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله عبدالكريم عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
مؤسسة حامد اسماعيل	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي امين احمد عوض	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مصطفى داوود حسني	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مشاوي فهد البخيت	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمود مطلح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هاني ضيف الله فلاح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بديع اصلان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد يوسف صالح عبدالرحمن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي حسين عياش	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سالم خلف فوزي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان فريد سليمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اوجنت سنينغ	غرامة خمسة دنانير والرسوم
غازي رجا مصلح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمد حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سعدي عبدالرحمن عطيه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عثمان محمد حسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جمال خليل حامد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد فتحي عزت	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود يوسف نصر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد صالح الصالح المصري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود سامي يوسف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فيصل علي شاهر	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد موسى محمد	غرامة خمسين دينار والرسوم
منصور عادل ضامن	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى عيد جبرائيل نادرس	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سليمان طلاق	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد توفيق خليف	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود حسن عمران	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسين مصطفى حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
نادر رمضان عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
مامون امين عبدالحميد	غرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد عثمان احمد ابو عوض	غرامة خمسة دنانير والرسوم
راشد محمد جمعه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
شريف سليم محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان سالم احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خلف سلمان سميرات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف احمد محمود	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليم عبدالله رضا	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر عبدالفتاح يوسف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح عبدالحليم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسين شريف حسن	حبسه سنة واحده والرسوم
احمد علي سلامة ابو جوده	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد علي بكليزي	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد احمد عبد ربه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
عبدالكريم خضر	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
علي جاد الله شعبان	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
ممدوح محمد سعيد عايد	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
سمير عبدالله احمد جابر	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
مطيع نجم حسين	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد سعادات حسن محمد	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
سعيد محمد سعيد	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
عدنان زعل الرواشده	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
سعيد محمد خابور	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد رفعت النجار	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
فريد محمود رباح النجار	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
صبري محمد سالم تيم	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
احمد مكي محمد سنحنه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمود محمد حسونه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
جمال محمد حسونه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
خليل احمد عبدالله قريش	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
عماد حمدي الكيالي	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
منير الجمزراوي	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
سعيد ابراهيم كمكيان	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم صابر محمود	خبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
مؤيد مصطفى امين الفيحي	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمود مصطفى خليل عطيه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
يوسف محمد عزام	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمود احمد ابراهيم	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد زهير حسين	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد زهير حسين عبدالقادر	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
حسين عمر حسين ابو مرقوب	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد زكريا محمود موسى	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
وليد عبدالرحمن صوالحه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
خليل فارس احمد المعايطه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
ناصر نصري جابر	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
احمد حمدان نزال	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم

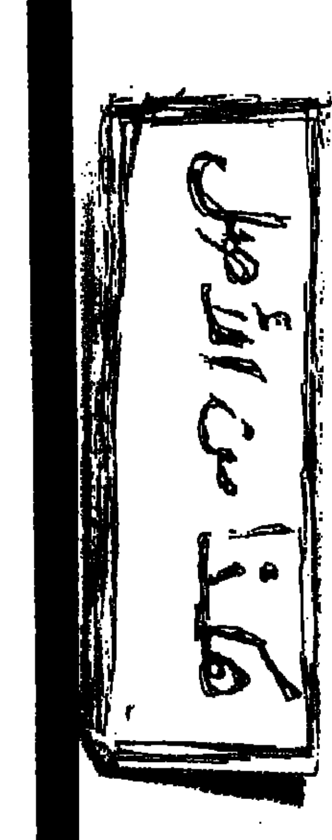


اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عطاالله خليل الهلسه	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
مفيد عطاالله عوده صالح	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
محمد عبدالخالق عيسى	حبسه سنة واحده وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
وليم سليمان عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلامه علي محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
هشام عطا ابو سعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيى داوود محمود جميل	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حسين عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
مازن سعيد بكر صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يوسف عمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز اسعد سعد الديه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود مصطفى صالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
يحيى داوود محمود جبريل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عوني ظاهر حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
كمال نعمان محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
كمال نعمان ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
نضال حسين علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سامي يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف عبدالرحيم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
زهير محمود احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف حماد احمد جباره	غرامة عشرين دينار والرسوم
عمر الشيخ حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
ماجد عارف مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد يونس احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد محمد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
جواد حسن محمود الاحمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ادم شكر خان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فهد علي كريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جريس ميساده	غرامة عشرين دينار والرسوم
مهند علي كريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد جميل مسلم عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل سليمان عيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد ابراهيم سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود حسين محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد خليل توفيق	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناجي شعبان رجب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد محمود عيسى حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
شحادة خالد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد كامل عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عزمي محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
جاسر يوسف اسعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي مطيع	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان حمدان عبيد	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالهادي فلاح الفاضل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرحمن احمد سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليم سعيد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد الدين خلف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد المصري	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد رشاد ابو عزام	غرامة عشرين دينار والرسوم
عليان ثنيان	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سليمان محمد عبد	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
طايل مثقال الفايز	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
ابراهيم عبدالحميد الدرويش	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد عبدالرزاق راشد المفلح	غرامة ٢٥ دينار والرسوم وازألة البناء المخالف
سالم الرشيد محمد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
زياد فهد يوسف حمدان	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
خليف صالح ثلجي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد ظاهر عبدالرحمن	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد ابراهيم الجالودي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالعزيز عبدالرحمن	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
مصطفى خليل مصطفى زيد	غرامة ٢٠ دبنار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود احمد مصطفى	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
ضيف الله عبدالله	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
داوود طلب صالح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد عبدالحفيظ طلب	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
جميل محمد فلاح الصالح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد محمد حسين	فرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سعده خليل ابو ليل	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد شكري عبد الغافر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد تيسير اشتيوي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عوني ممدوح الطحان وشركاه	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
صبحي مصطفى عبدالقادر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
جابر محمد حسين	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
علي محمد مفلح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبد القادر عطيه	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
علي عبد الله سليمان	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد علي بدر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد صالح الحوراني	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد ابراهيم شحاده	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
ابراهيم سليمان ابو محفوظ	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمد ابو شقره	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود ابراهيم محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
خالد يوسف عيسى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
صبحي ابراهيم سوداح	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
خضر الجعفري	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود حسين جعفر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فريد موسى الاشقر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم

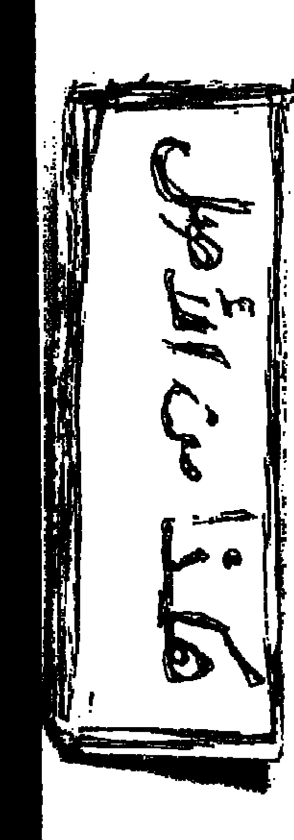
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
اسامه البوريني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شركة فلاح يعقوب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
جمعه محمد السيد	غرامة اثنان وثلاثون دينار والرسوم
عماد حمدي الكيالي	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق الله كامل رزق الله	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر سعدي السعيد	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد اسعد جرار	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل احمد عبد الفتاح	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نايفه سلامه محمد حسن	حبسه شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسين محمد	حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمد عبدالرحمن	حبسه شهرين وغرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالاحد الزريقات	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
عوض محمد سليمان الدرابسه	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
نضره سلامه شعبان	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
فضه جمعه عبدالحميد حسين	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
محمد جميل رشيد	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
محمد جميل رشيد	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
كمال كامل ابو خيف	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
محمد عمر شيافه	حبسه اسبوع واحد والرسوم
عبد العزيز يوسف الترمساني	حبسه اسبوع واحد والرسوم
مصطفى درويش حمد عثمان	حبسه اسبوع واحد والرسوم
احمد فهمي محمد احمد	حبسه اسبوع واحد والرسوم
احمد محمود مرزوق العابد	حبسه اسبوع واحد والرسوم
رشاد بركات	حبسه اسبوع واحد والرسوم
غازي عثمان موسى الشريف	حبسه اسبوع واحد والرسوم
محمد عبدالواحد عيسى احمد	حبسه اسبوع واحد والرسوم
محمد صلاح خنيفس	حبسه اسبوع واحد والرسوم
علي احمد الكردي	حبسه اسبوعين والرسوم
عامر عزالدين حسن	حبسه اسبوعين والرسوم
فهد روحي جرار	حبسه اسبوعين والرسوم
ناصر عبداللطيف محمود	حبسه اسبوعين والرسوم
محمد مايد سليمان سلامه	حبسه اسبوعين والرسوم
زهير سليمان محمد الدباح	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
موسى علي عبدالله	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
شركة مقداد للمقاولات	غرامة مائتي دينار والرسوم
محمد عيد سليمان العفوي	غرامة مائتي دينار والرسوم
مؤسسة الطاهر للحديد والخشب ومواد البناء	غرامة مائتي دينار والرسوم
شركة قريش وعبدالقادر التجارية	غرامة مائتي دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد صلاح محمود الجبالي	شهر واحد والرسوم
احمد محمود يوسف ابو لبن	شهر واحد والرسوم
فلاح يعقوب الصغير	شهر واحد والرسوم
جمال يوسف عبد مصلح	شهر واحد والرسوم
مصطفى ظاهر مصطفى	شهر واحد والرسوم
جلال بشارة ابراهيم	شهر واحد والرسوم
سامي مثقال الفايز	غرامة خمساية دينار والرسوم
باسم يوسف احمد	حبسه خمسة ايام والرسوم
شحده محمود محمد شحاده	حبسه خمسة ايام والرسوم
داود احمد يوسف	غرامة ستون دينار والرسوم
يزيد فهد ابو جابر	غرامة ستون دينار والرسوم
زكريا محمود محمد	غرامة مائة دينار والرسوم ووقف العمل برخصة السوق الخاصة به لمدة سنة واحده .
مركز غرناطه للديكور والتجارة	غرامة مائة دينار والرسوم
عبدالرزاق سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين عبد سميحان	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد محمود سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
باسل لبيب خرفان	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد رضوان طايع	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد جميل مسلم عوض	غرامة عشرين دينار والرسوم
حامد يعقوب ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فوزي احمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف محمد يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
ورثة مصطفى القلعاوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليف علي السعد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود دسوقي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين مريان اوغلو	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الحليم عمران عبد الجبار	غرامة عشرين دينار والرسوم
سعيد حسين علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جميل سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
تيسير احمد خليل حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايمادرو مقدادور	غرامة عشرين دينار والرسوم
طالب حمد وحيد عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي عبده الفياض	غرامة عشرين دينار والرسوم
عايد احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسل بندر تمار	غرامة عشرين دينار والرسوم
مامون اسماعيل صوات	غرامة عشرين دينار والرسوم
سامي داود سلوم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد سعود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم منور عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
مالك محمود العزام	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيد عبدالحميد اسحق	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدليه ماهد مناع	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن عبدالله المومني	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن خليل سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم



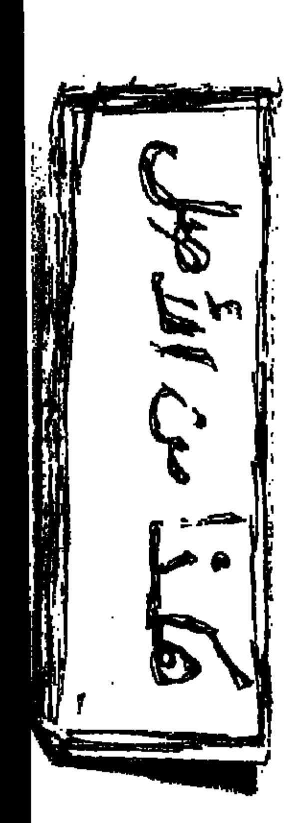
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد حسين عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
وجيه عبدالحميد نافع	غرامة عشرين دينار والرسوم
سلامه اميل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالرؤوف محمد عبدالرحيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن احمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد اسماعيل سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم صالح ابو فارس	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد موسى محمد عيسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال محمود ابراهيم النادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
خليل محمد خميس	غرامة عشرين ديناز والرسوم
محمد نبيل حمدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان محمد دعاس	حبسه اربعة اشهر والرسوم
محمد محمود سليمان بطاح	حبسه ستة اشهر والرسوم
فايز سلمان ماجد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فليح حلو الجردان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبدالله سلامه	غرامة عشرة دنانير والرتسوم
حسين عبد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسميه نموره عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين صالح كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل حجاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه عبدالرحمن ابو عنزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عزمي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالحليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدي محمد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد كيال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي مصباح عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان سليمان ضامن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله محمود محمد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان بركات رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر قطان عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فياض عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي جردانه مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سلامه عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم اوهشين سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
يوسف فؤاد جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد سعد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم عبدالفتاح سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم الطراونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عادل عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر عبدالمهدي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خيرالله محمود محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم خليل منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد ابراهيم عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني موسى عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عواد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف مصطفى مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سلامه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشار احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر ابراهيم زاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف سعود نوفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نظمي اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حجاج العدوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد سالم ابو عويضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي جوهر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى سلامه الكسواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد سالم المحادين	غرامة عشرة دنانير والرسوم



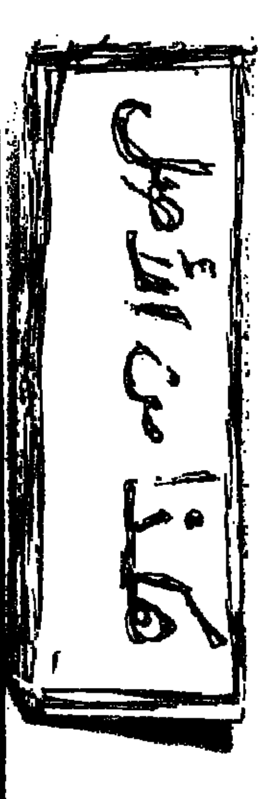
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد عبدالرحمن عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر رضوان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم صبحي عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد عبدالحي فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجابر مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزيز ذياب عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حازم بدوي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان نمر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبده داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب احمد حميدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن شحادة محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالكريم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدالهادي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي ابو عميره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود الفالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر تيسير نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل نعيم عبدالرحيم مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح معروف لطفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل زهدي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله حسين عيار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبدالخالق عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد ايوب عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود تندالجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد عبدالحليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي فواز سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل عبد الجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عطا الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله حسن سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور سعيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى فلاح الفاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مفلح لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام خليل حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال سامي عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض فايق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطوي جميعان السعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد صياح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صدقي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد العجوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم محمد كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالله شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام اسعد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد نهار حلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف حسين دحبور صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رجا محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسول بخش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى ابراهيم خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد حمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد الرحيم كوكش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد فتحي عميره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرج محمد عيسى الموجان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد عيسى يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خليل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مسلم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود ابراهيم جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال جميل حبش سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمادالدين محمود موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله دحدل عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عبد الحي جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد ابراهيم عبدالله البدور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قتيبه يوسف عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر علي محمد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فايز حمد شلاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم



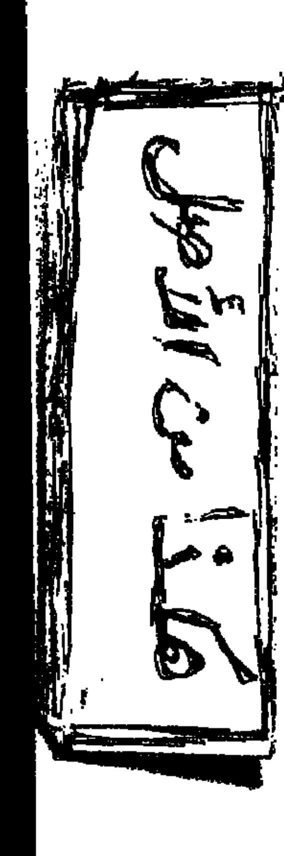
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
زيد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد بدر عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالجبار عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمود موسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز حسين عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود الربيع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي زايد الكسواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زاهر زاهر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزالدين حسن مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى داوود محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمود سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راشد خالد راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد البديع عباس ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل مفضي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل رشيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال محمود عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قبلان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل احمد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خليل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد شحادة سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سعيد موسى عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس احمد غنيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فير نورالدين رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر عبدالرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد سعيد ابوزينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلدون احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده حسن عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين يوسف خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمود موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي حامد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمت مليح المؤقت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام صبحي حمدان خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم منصور عقله الدباعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ينال عبدالوهاب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني ظاهر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده محمود العربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد زبيده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال نايف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل رضا عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مخلص نايف سعد الفار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسن جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صباح علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد راضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالهادي حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معاوية يوسف الشوملي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غازي رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطا العواملة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالرحمن محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين صالح عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شهير محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه محمد زكي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رباح ربحي النتشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجاتي ربحي النتشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح مصلح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جمال محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد عبد النسور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هنرشب هاكوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل يوسف علي عكور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد صبحي عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد لشريولون عبدالحليم بادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليم دره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فالح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود راغب ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كريشان مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف محمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس محمد سعدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر احمد اللوزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز الياس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد رحيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرحان خليفة محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زيدان الطنطاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد ابراهيم حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سالم احمد المدرس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح خليل عبدالمهدي العوران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف عبدالرحمن سلامة قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين عبدالله زيد الكيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي رشدي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم رشاد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود نجيب ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام قاسم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هرشيا هاكوب ماجيانياف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد الدين مصطفى الشربجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم كامل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ناجي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادر صبري نعيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله جمعه راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد اسعد خيرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود عيد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد قاسم نور الدين الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فواز حسام حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد عوض سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسعد شحادة الجعفري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل ابو زعنونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سالم ابو سمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان حسن بدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد سليم ربحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير وانرسوم
عمر سليمان غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمود محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى اسماعيل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام حيدر جردان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد كريم طراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليف فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد داود طلب المهيرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد محمد الشدفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل فلاح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي نايف راضي ابو شطارة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهيم محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز هايل ابو منيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد محمود شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام سعيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل خليل شنان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر خالد الفراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح السمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريفه محمود سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي طايع اللافي البكار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعليم منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير زكي محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه امين القلاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم نواف سعيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر محمد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد جابر عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشار محمد تيسير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين محمد محي الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سعد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور عبد الرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل سعدي سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس احمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد محمد الجريري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميمي خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجح فالح سيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم